

قبل الصلاة تجاز وتترك الفضيلة وروى مسلم عن طارق بن شهاب  
قال اول من بدأ بالحظيرة يوم العيد قبل الصلاة سوران فقام البية  
رجل فقال الصلاة قبل الحظيرة فقال قد ترك ما هنا لك فقال  
ابو سعيد ما هذا فقد فتح عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه  
ولم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يبينطح فليسا نهان  
لم يبتطع في غلبه وذلك اصعقا ليمان رواه احمد ومسلم واصلح  
السنن الاربعة كذا في حاشيته العلفي على الجامع الصغير للحيال  
السيوطي ولا تغاد اي لو خطب قبل صلاة العيد ترك الفضيلة ولا  
تغاد الحظيرة وتوخها الصلاة اي صلاة العيد الفطر بعد بان  
عم الهلال او شهدا وعند الامام بعد الزوال او قبله ولا يجتمع  
الناس قبل الزوال او صلاة في عيم فظهر انها وقعت بعد الزوال  
فتوخ صلاة العيد الى العود فقط ولا توخ الى ما بعد العود لان  
الاصل بينهما ان لا تقضى كالجعة الا انما تركناه بحار وينا من ناخيه  
عليه السلام الى العود ولم يرو تلخيره الى ما بعد العود فيبقى على الاصل  
والاحكام المذكورة في الفطر على احكام الاضحية لكن هنا اي في عيد الاضحية  
يوخرا لاكل اشخصا الى بعد الصلاة وفي الفطر يقدم الاكل وهذا  
يكبر في الصلاة جتمرا وقد تقدم ان في الفطر يكبر سرا وتوخ صلاة عيد  
الضحى بعد رالي ثلاث ايام بلا كراهة ولا عذر كراهة لانها موثقة  
بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا ولا تقضى بعد حروجه  
اي الوقت ولا تقضى ان فانتم مع الامام ايضا ويستحب تحميتك  
صلاة العيد الاضحية وتاخير صلاة الفطر ويعلم الناس في الحظيرة هنا  
اي في حطبة الاضحية احكام الاضحية من حيث انها تحميت على الضحية  
لا على الفقير الى اجر الكلام التي نظدب فيها شرعا لانها شرعية

لتغليم

سائر العجزة عيل